

الدر المختار

قلت وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع (لا من حيث مات) خلافا لهما وقولهما استحسان .

فروع يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الأولى وإن عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد والأفضل أن يعود إليه وعليه رد ما فضل من النفقة